

سجل القراءات والاعطام

420

نوع الدعوى

رقم الدعوى

المرجع الى محكمة: السيد عبد الله وبرايم  
المدعى: سرل جون بارون  
المدعى عليه: ابراهيم حنا المر  
باسم الشعب اللبناني

رقم القراءات 1018

رقم الدعوى 170

ان مجلس العمل العملي في بيروت

بعد الاطلاع على اوراق هذه القضية

ولدى التدقيق والذاكرة

تبين ان السيد سرل جون بارون استعمر امام هذا المجلس بتاريخ 10/10/59 الاستاذ ابراهيم خيرالله بصفته مدبرا لشركة سورييا اوتو والكثريك كوياني وانهم بوجهه انه عمل في خدمة هذه الشركة منذ 10/1/54 بصفته مكرتير وكاتب اختزال باللغة الانكليزية وادكتيلو باجرة شهرية اخيرة قدرها ثلاثماية وخمس وثمانون ليرة لبنانية وانه صرف من الخدمة بتاريخ 13/7/59 دون سبب وانه بعد مدة من بدو عمله تبين له ان عمله لم يكن مضمورا فقط باعمال الشركة التي عليها وذلك لان العمل عليه كان يكلفه باشتغال خاصة له ثم اضيف اليه عمله الاصل الخاصه بشركة التسليف على السيارات التي تأسست بين العمل عليه والسادة سلامة وشراييه وانه كان من جراء تكاثر العمل عليه ان اصيب بمرض اقدمه عن العمل ستة اشهر كما اضطره الى نفقات هائلة ولكن العمل عليه لم يدفع له كفا ما كان يستحقه ان يتركه العرض .

وطالب بالنتيجة لطفاً القرار بالزام العمل عليه بان يدفع له الراتب العرضي الذي لم يتقاضاه اثناء مدة مرضه من 10/1/57 الى 10/12/57 وقبعة الاجازات السنوية عن خمس سنوات وتمويض صرفه من الخدمة عن خمس سنوات وشهري الانذار فيكون مجموع ما يتوجب له خصصة الالف ليرة لبنانية مع الثلاثة من تاريخ الشكوى وتضمن العمل عليه الرسوم والمصاريف والمطل والفهر واتعاب المعاماة .

وتبين ان الشركة العمل عليها اجابت بطلب السيد العمل لجهة تمويض اجازة العرض لسرل جون بارون الزمن عليه والا لعدم صحته ورد طلب تمويض الاجازات السنوية لعدة شهر الزمن ولعدم صحته ورد طلب تمويض الانذار لعدم توجبه ورد طلب تمويض الصرف من الخدمة لان العمل قد استدان فضلا وحكم لها مطالبة على العمل مبلغ الف وستماية واثنين وتسعين ليرة لبنانية ونصف الليرة مع الثلاثة القانونية وبجميع الاحوال تضمن العمل عليه الرسوم والمصاريف والمطل والفهر واتعاب المعاماة .

# الجمعية العامة للشركة

تأسيساً على

عدلية النموذج ١٠٠٠

- ٢ -

وتبين ان الضمي بموجب لائحة رقم ١٨ / ١ / ٦٣ ان المحقق في وزارة العمل المكلف  
باجراء تحقيق في القضية طلب بوجه الضمي عليهم المعالي ابراهيم خيرالله بمغفلة الخاصة وشركة سيريا اوتو  
والكثريك كيماني العتلة بخصم يرها العام الاستاذ ابراهيم خيرالله وشركة التسليف على السيارات والمحركات  
العتلة بخصم يرها الاستاذ ابراهيم خيرالله بواسطة وكلاهم الاستاذين شاكروكلود نسيان الحكم على  
الضمي عليهم المذكورين بمبلغ / ٣٨٨٠٠٠ ج. ل. وتضمنهم الرسوم والمصاريف والفوائد وذلك القانونية  
منذ ١ / ٨ / ٥٤ واتعاب الصحافة والبلغ تفصل كما يلي

- / ٢٢٦٦٢٥٠ ج. ل. تعويض صرف من الخدمة على اساس مدة خدمة خص سنوات
  - / ٦٥٠ ج. ل. بدل اجازات سنوية عن اربع سنوات
  - / ٦٢٥ ج. ل. رصيد بدل اجازات مرضية
  - / ١٤٠ ج. ل. اجور متأخرة من ١ / ٧ / ٥٩ لغاية ١٣ / ٧ / ٥٩
  - / ٣٠٥٢٢ ج. ل. فروقات رواتب متوجبة من تاريخ ١ / ٨ / ٥٤ مع فروقات الطلبات
- المبينة اعلاه
- / ٤٥٥٤ ج. ل. مصاريف مرضية

وتبين ان الضمي عدل قيمة مطالبته في لائحة التورخة في ١٦ / ٤ / ٦٤ فجعلها / ٣٥٧٠٤٥٠ ج. ل.  
وفي لائحة التورخة في ٧ / ٧ / ٦٤ فجعلها / ٣٩٠٨٩٥٠ ج. ل. وطلب رد المدعى المطالبة .

وتبين ان الضمي عليها شركة سيريا اوتو والكثريك كيماني اجابت برد الاسماء الموجهة ضد  
شركة التسليف على السيارات والمحركات وهذا الاستاذ ابراهيم خيرالله شخصيا لانها غير مثبته بالمدعى  
الحاضرة وحصر النزاع بين المدعي والمدعى عليها شركة سيريا اوتو والكثريك كيماني ورد ادعاءات المدعي لعدم  
صحتها او قانونيتها او سقوطها بمرور الزمن .

وتبين ان الضمي رد على الدفاع الشككي الضمي به من وكيل الضمي عليها شركة سيريا اوتو  
والكثريك كيماني بان هذا الوكيل هو ايضا وكيل الاستاذ ابراهيم خيرالله شخصيا ووكيل شركة التسليف  
على السيارات والمحركات فيكون هذان الاخيران مثبته في المحاكمة حسب الاصول .

وتبين ان المجلس استجوب بالذ

ن ابراهيم خيرالله

٢٠٠٠ / ٠٠٠

سجل تسجيل القرارات والاعطام

- ٢ -

بنسبة عليه

لجنة المطالب الخدمة بموجب الاستحفار

حيث ان الاجازة العرضية التي تستحق للعضو بالنسبة الى مدة عمله بتاريخ مرفعه والتي كانت دون الاربع السنوات معددة بشهر براتب كامل وشهر بنصف راتب ( المادة ٤٠ من قانون العمل ) .

وحيث انه ثابت باقوال الفريقين ان العضو استفاد من قيمة هذه الاجازة فتكون الدعوى لجنتها مستوجبة الرد .

وحيث انها يخص الاجازات السنوية ثبت للمجلس ان العضو استفاد من اجازة سنة ١٩٥٨ بتخفيض مبالغته ولم تستحق له اجازة عن سنة ١٩٥٩ لعدم اكماله هذه السنة الاخيرة ولم يتبين ان العضو استفاد من اجازته السنوية عن ١٩٥٧ التي مرفها اثباتها مع العلم ان قيمة هذه الاجازة تخلف الى ثمانية ايام بسبب تجاوز الاجازة العرضية الفهر خلال سنة واحدة ( المادة ٤١ من قانون العمل ) وان المطالبة بقيمة هذه الاجازة التي تستحق في آخر سنة ١٩٥٧ لم تسقط بمرور الزمن نظرا الى انه لم ينقض من تاريخ استحقاقها وتاريخ الالة الدعوى في ١٤ / ١٠ / ٥٩ مدة سنتين .

وحيث ان المطالبة باجازات سنوية عن السنوات السابقة سابقة بمرور الزمن .

وحيث بالنهاية يكون ثبت للعضو قيمة اجازة سنوية عن سنة ١٩٥٧ معادلة لاجرة ثمانية ايام .

وحيث انها يخص تموين مصرف وفاق للعضو على ان العضو عليها الامتداد من تموين مصرف على اساس مدة خدمة قدرها اربع سنوات ونصف السنة لكه ان بان مدة خدمته بلغت خمس سنوات .

وحيث ان امانة العضو لهذه اللجنة بقي منتظرا الى ابحاث مع العلم انه بعد ان اكتمل في الاستحفار ان عمله بدأ في ١٥ / ١ / ٥٤ صرح في الالعة المؤرخة في ١٨ / ١ / ٦٣ ان عمله لم يبدأ الا في ١ / ٨ / ٥٤ وحيث تكون الدعوى لجنة تموين مصرف مستوجبة الرد .

البيان

عدلية النموذج ١٥١ -

التمثيل

الدعوى

نوع الدعوى

- ٤ -

وحيث يفتي تمويض الانذار .

وحيث انفق الفريشان على ان الضمي تبلغ انذار الصرف من الضمي عليها بتاريخ ١٦ / ٢ / ٥٩  
وحيث انه لم يصرف من الخدمة الا بتاريخ ١٣ / ٢ / ٥٩ اي بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ انقضاء مهلة الانذار

وحيث لم تدل الضمي عليها بان تعديده مدة صل الضمي جرى بالاتفاق ولعدة معينة فيكون  
مفعول الانذار قد سقط بهيئة الضمي في المحل بعد انقضاء مهلة دون اي تحفظ من قبل الضمي عليها .

وحيث بالتالي يقتضي اعتبار الضمي مصروفا من المحل بتاريخ ١٣ / ٢ / ٥٩ من انذار .

وحيث يكون استحقاق له تمويض انذار معادل لاجرة شهرين وحيث نظرا الى اتفاق الفريشان  
على ان اجرة الضمي الشهرية الاخيرة كانت / ٣٢٥ ل. ل. تكون قيمة هذا التمويض المعادلة لاجرة شهرين  
بالغة -

$$. ل. ل. / ٦٥٠ / = ٢ \times ٣٢٥ .$$

وحيث فيها يحتج بالدعوى المطالبة اذلت الضمي عليها بانها ادخلت في اقتضا قيمة سنة  
كروها / ١٤٥٠ ل. ل. كما اذلت بان الزيادة هي اجرة الضمي عن عمله في شهر تعويض سنة ١٩٥٩

وحيث بسبب ذلك ونظرا الى ان الضمي عليها لم تدل بانها اعدت السند الى الضمي  
او انها تتنازل عنه تكون دعواها المطالبة مستوجبة الرد .

وحيث بالنسبة يكون ثبت من الحقوق الضمي بها بتوجب الاستعفاء بدل اجازة سنوية  
بقيمة ثمانية ايام و / ٦٥٠ ل. ل. تمويض انذار وحيث بان هذه الاجازة تحسب كما يلي -





$$. ل. ل. / ١٠٠ / = ٨ \times \frac{٣٢٥}{٢٦}$$

وحيث ان مجموع هذه الحقوق -

$$. ل. ل. / ٧٥٠ / = ١٠٠ + ٦٥٠$$

وحيث فيها يحتج بالمطالب المدعة بتاريخ ١٨ / ١ / ٦٣ وما بعده فانها ساقطة بمرور  
اكثر من سنتين على تاريخ استحقاق الحقوق الموجبة المتعلقة بها والذي لا يمكن ان يتعدى تاريخ الصرف  
من الخدمة الحاصل في ١٣ / ٢ / ٥٩

٠٠٠ / ٠٠٠

مـامش		نوع الدعوى	النوع	الرقم المتصل
- ٥ -				
<p>وحيث لا يبقى ثمة فائدة من بحثها في الاسباب الدلى بها من الفريقين بشأنها .</p> <p>وحيث يقتضي رد الدعوى بشأنها .</p>				
لذلك				
يحدد سماع المطالبة .				
بقرار المجلس بالاتفاق :				
<p>١ - الزام المدعى عليه الاستاذ ابراهيم خيرالله بصفته مديرا لشركة سميريا اوتو والكهرباء كوساني بان يدفع للمدعي مبلغ سبعمائة وخمسين ليرة لبنانية كرصيد اجازة سنوية وتمتعها بانداز مع الفائدة القانونية حتى تاريخ تقديم الدعوى .</p>				
٢ - وتخصيمه النفقات كافة .				
٣ - ورد بالي المطالب ومنها المطالب المطالبة .				
<p>قرارا وبجاءها اعطي وتلي علنا بتاريخ صدره الواقع في السادس عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ .</p>				
<p>الرئيس</p> <p></p>	<p>عضو</p> <p></p>	<p>عضو</p> <p></p>	<p>الكاتب</p> <p></p>	